

وسائل الشيعة

[60] ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب،

وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم. فقال: أبو الخطاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكئا - فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن أ□ يقول: (ومن آناء الليل فسيح) (1). أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم (2)، وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد. [4405] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد □ بن سنان قال: سمعت أبا عبد □ (عليه السلام) يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة. قال: ورأيت يصلي بعد العتمة أربع ركعات. [4406] 5 - وعنه، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى □ من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه؟ ورواه الكشي في كتاب (الرجال): عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد □، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر (1) بن سعيد جميعا، عن يحيى بن أبي حبيب، نحوه. _____ (1) طه 20: 130. (2) تقدم في الحديث 1 و 2 من نفس الباب. 4 - التهذيب 2: 6 / 9، والاستبصار 1: 219 / 775. 5 - التهذيب 2: 6 / 10، والاستبصار 1: 219 / 776. (1) كذا في الاصل، لكن في المصدر: عمرو. (2) رجال الكشي 1: 355 / 225. (*) _____